

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج لطس دبوس مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ٩٥٧/٧/١٧ الساعة السابعة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا





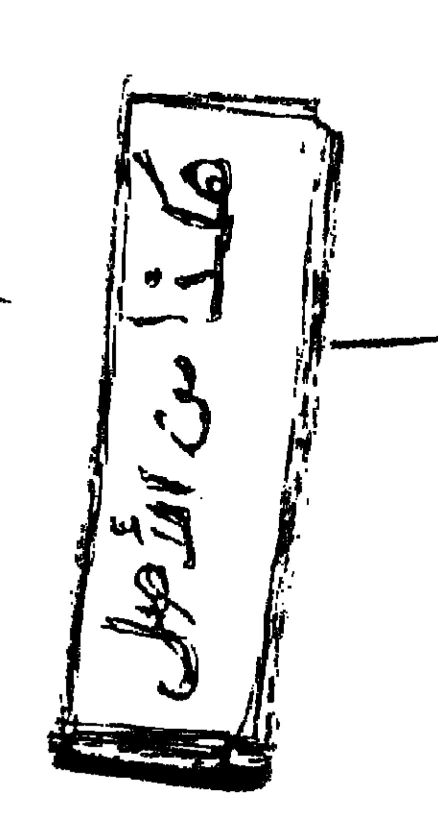


عمان : الثلاثاء ١٨ ذي الحجه ١٣٧٦ الموافق ١٦ تموز ١٩٥٧ العدد ١٣٤٠

صحيفة

مطبعة
الجيش العربي الاردني

هكذا من الأصل



نص الرسالة التي رفعها الى مقام حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم دولة رئيس الوزراء

مولاي صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

بالنظر لما اقتضته المصلحة العامة ولضرورة تخفيف عبء الاعمال عن بعض الوزراء الذين يشغلون بالوقت الحاضر وزارات متعددة ، ولضمان سير أمور الحكومة والمصالح العامة على الوجه الاكمل ، فاني اتشرف بان ارفع لجلالتكم التماسي بادخال الوزراء التالية اسماؤهم وتعديل المناصب الوزارية بينهم بالشكل الآتي :

معالي السيد فلاح المدادحة : وزيراً للداخلية والدفاع .
معالي السيد بشارة غصيب : وزيراً للاشغال العامة .
معالي السيد خلوصي الخيري : وزيراً للاقتصاد الوطني .
معالي السيد انسطاس حنانيا : وزيراً للمالية .
معالي السيد هاشم الجيوسي : وزيراً للمواصلات .
معالي الدكتور جميل التوتنجي : وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية .
معالي السيد جمال طوقان : وزيراً للتربية والتعليم .
معالي السيد علي الهنداوي : وزيراً للعدلية .

فاذا راق ذلك لجلالة مولاي تفضلتم بتوشيح المرسوم الملكي بالتوقيع السامي .

حفظكم الله ، مولاي .

خادمكم المخلص
رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٦ هجرية .
الموافق للثالث عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٧ ميلادية .

المرسوم الملكى الصادر بالتعديل الوزاري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما يلي :

يعين معالي السيد فلاح المدادحة : وزيراً للداخلية والدفاع .
يعين معالي السيد بشارة غصيب : وزيراً للاشغال العامة .

يعين معالي السيد خلوصي الخيرى : وزيراً للاقتصاد الوطني .
يعين معالي السيد انسطاس حنانيا : وزيراً المالية .
يعين معالي السيد هاشم الجيوسي : وزيراً للمواصلات .
يعين معالي الدكتور جميل التوتنجي : وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية .
يعين معالي السيد جمال طوقان : وزيراً للتربية والتعليم .
يعين معالي السيد علي الهنداوي : وزيراً للعدليه .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة لعام ١٣٧٦ هجرية
الموافق الثالث عشر من شهر تموز سنه ١٩٥٧ ميلادية

وزير البلاط

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد سليمان طوقان وزير بلاط في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من تاريخ ١٣/٧/١٩٥٧ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٦/١٩٥٧
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون الموقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ – الموقت

رقم (١٦) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ — يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التي تنتهي فى نهاية تاريخ ٣/٣١ ,١٩٥٨ مبلغ (٢٦٫٥٢٩٫٢٥٢) ديناراً يوزع بالصورة المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ٣ — تقدر الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في نهاية تاريخ ٣١/٣/١٩٥٨ بمبلغ (٢٨٫٤١١٫٣٧٧) ديناراً كما وردت بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ٤ — تؤمن النفقات المبينة في المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المبينة في المادة الثالثة منه ، ويضاف الوفر البالغ (١٢٥ر١٨٨٢ر١) ديناراً الى الاحتياطي العام .

المادة ٥ — لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى فصل آخر الا بقانون .

المادة ٦ — لا يجوز نقل المخصصات من مادة الى مادة أخرى في الفصل(٤٣ ـ وزارة الاشغال العامة ـ فوق العادة) إلا بتنسيب من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٧ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٧/١

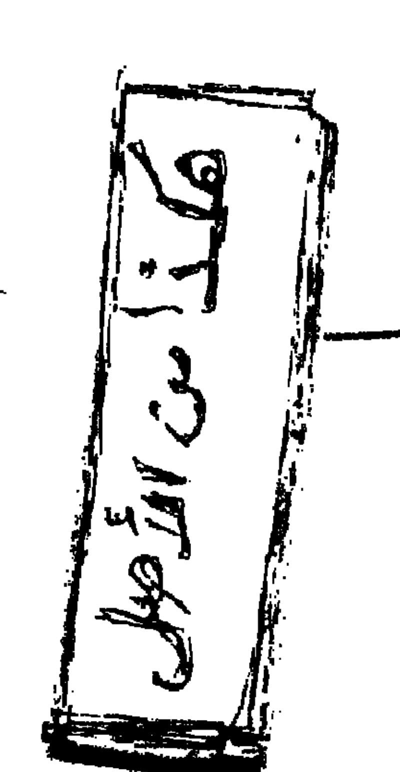
الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	سليمان عبد الرزاق طوقان
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	وزير المالية والمواصلات	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	
خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا	عاكف الفايز	

الجدول رقم (١)

النفقات العادية

رقم الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال بالدينار
١ ـ البلاط الملكي الهاشمي	٩٨،٣٠٠	
٢ ـ مجلس الامة	٥٩،٧٠٣	
٣ ـ التقاعد	٢٠٠،٠٠٠	
٤ ـ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٤٢،٦٣٧	
٥ ـ وزارة الداخلية	١٠٥،٨٢٨	
٦ ـ وزارة الدفاع	٤،٩٥٨	
٧ ـ وزارة العدلية	١٧٤،١٣٤	
٨ ـ وزارة التربية والتعليم	١،٧٦٤،٦٠٠	
٩ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية	١٨٧،٧٠٠	
١٠ ـ وزارة الزراعة	١٣٢،٩٦٠	
١١ ـ وزارة الاشغال العامة	٩٨،٣٥١	
١١/أ ـ وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٣٧٦،٠٠٠	
١٢ ـ وزارة الاقتصاد الوطني	١٦،٩١٥	
١٣ ـ وزارة المواصلات (البريد)	٢٣٥،٨٧١	
١٤ ـ وزارة المالية	١٦٢،٨٧٦	
١٤/أ ـ النفقات العامة	٩٩٥،٢٠٠	
١٥ ـ وزارة الخارجية	٢٣٨،٦٤٧	
١٦ ـ وزارة الانشاء والتعمير	١٣،٧٦٠	
١٧ ـ وزارة الصحة	٥٠٤،١٠٠	
١٨ ـ المحاكم الشرعية	٦١،٢١٠	
١٩ ـ ديوان المحاسبة	٤٢،٠٢٧	
٢٠ ـ ديوان الموظفين	١٤،٨٤٦	
٢١ ـ الجمارك والمكوس	١٦٠،٣٨٧	
٢٢ ـ الاراضي والمساحة	١٢١،٢٠٠	
٢٣ ـ دار الاذاعة	٠٨٠،٢٣٢	
٢٤ ـ الحراج	٠٧٦،٦٦٦	
٢٥ ـ الطيران المدني	٠٥١،٨٥٥	
٢٦ ـ الري	٤٥،٥٦٨	
٢٧ ـ البيطرة	٤٣،٩٧٦	
٢٨ ـ السياحة	٢٨،٥٠٠	
٢٩ ـ الجوازات	٢٧،٤٧٠	
٣٠ ـ الاحصاءات العامة	٢٠،٢٣٨	
٣١ ـ الآثار	٢١،١٩٠	
٣٢ ـ الاستيراد والتصدير	١٠،٥٨٠	
٣٣ ـ مراقبة العملة	٠٨،٤٢١	
٣٤ ـ مجلس الاعمار	٠٦،٩١٩	
٣٥ ـ الامن العام	١،٥٠٨،٥٠٠	
٣٦ ـ سلاح الجو الملكي الاردني	٩١٧،٠٤٠	
٣٧ ـ القوات المسلحة	١٣،٦٢٥،٠٠٠	
مجموع النفقات العادية		٢٢،٣٨٤،٣٦٥



الجدول رقم (١)

النفقات فوق العادة

رقم الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال بالدينار
٣٨ ـ وزارة المالية	٣٥٢،٥٠٠	
٣٩ ـ وزارة الدفاع	١٠٠٠،٠٠٠	
٤٠ ـ وزارة الزراعة	٦٠٠،٠٠٠	
٤١ ـ وزارة الصحة	٨٤٠،٠٠٠	
٤٢ ـ وزارة المواصلات ـ البريد	٢٠٠٠،٠٠٠	
٤٣ ـ وزارة الاشغال العامة	٦٨٩،٨١٠	
٤٤ ـ دائرة الاراضي والمساحة	١٨،٥٠٠	
٤٥ ـ دائرة الجمارك والمكوس	٧،٢٠٠	
٤٦ ـ دائرة الري	٧٥،٠٠٠	
٤٧ ـ دار الاذاعة	٦،٥٠٠	
٤٨ ـ المشاريع الحكومية	٢٧٠٠،٠٠٠	
٤٩ ـ وزارة التربية والتعليم	٣٥٠٠،٠٠٠	
٥٠ ـ مشروع اليرموك (القناة الشرقية)	١٠٠٠،٠٠٠	
٥١ ـ مشاريع الاعمار	١،٨٣١،٣٧٧	
مجموع النفقات فوق العادة		٤،١٤٤،٨٨٧
المجموع العام		٢٦،٥٢٩،٢٥٢

الجدول رقم (٢)

الواردات

رقم الفصل وعنوانه	المبلغ بالدينار	الاجمال بالدينار
١ ـ الجمارك والمكوس	٣،٣٨٥،٠٠٠	
٢ ـ الرخص والضرائب	١،٦٤٣،٠٠٠	
٣ ـ رسوم المحاكم والدوائر	٧٠٣،٠٠٠	
٤ ـ البرق والبريد والهاتف	٤٥٠،٠٠٠	
٥ ـ واردات املاك الدولة	٠٣٨،٠٠٠	
٦ ـ الفوائد والارباح	٥٣٦،٠٠٠	
٧ ـ الواردات المختلفة	٧،٦١٥،٠٠٠	
٨ ـ واردات أمانات الطيران	٧٥٠،٠٠٠	
٩ ـ القروض الزراعية المستردة	٠٦٠،٠٠٠	
١٠ ـ قروض مشاريع الاعمار	٧٣١،٣٧٧	
١١ ـ الالتزامات العربية	١٢،٥٠٠،٠٠٠	
المجموع		٢٨،٤١١،٣٧٧

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٥٧ الموافقة على النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام مكافآت العقاقير الخطرة

صادر بالاستناد للمادة (١٥) من قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام مكافآت العقاقير الخطرة لسنة ١٩٥٧) ويعمل به اعتبـــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تدفع الحكومة مكافات مالية مناسبة لكل من يضبط او يساعد على ضبط العقاقير الخطرة او يقـــدم معلومات تؤدي لاكتشاف المخالفات المرتكبة خلافاً لاحكام قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنه ١٩٥٥ او أي قانون يحل محله ضمن الشروط التالية : ـــ

أ ـــ تدفع المكافات على اساس الجهود المبذولة في سبيل ضبط العقاقير بحيث تتناسب مع القيمـة التي تقدرها السلطات الجمركية المختصة للكمية المضبوطة على ان لا تتجاوز المكافأة ١٠ ٪ من هذه القيمه وأن لا تزيد في أية قضية من القضايا عن (٥٠٠) دينار .

ب ـــ يتم الدفع بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الماليـــة ـــ الجمارك بعد انتهاء التحقيق في القضية من قبل السلطات القضائية ، الا أنه يجوز ـــ استثناء لهذه القاعدة ـــ ان تدفع مكافأة المخبر والمسبب الرئيسي لضبط العقاقير فور اتمام عمليـــة الضبط اذا رأت وزارة المالية ـــ الجمارك لزوماً لذلك .

المادة ٣ ـــ تخضع لاحكام هذا النظام جميع القضايا التي لم تصرف المكافأة عنها .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

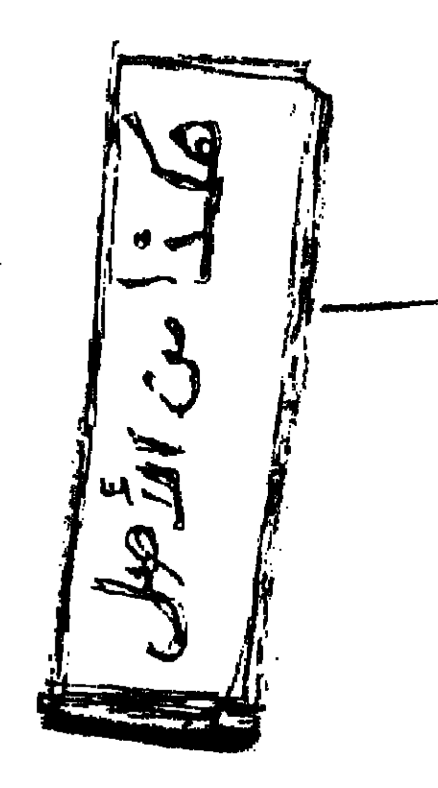
وزير الداخلية
والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

وزير الدفاع والصحة
والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الاقتصاد الوطني
والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

وزير المالية
والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
عاكف الفايز



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ الموافقة على نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٧ بشكله التالي :

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه رقم ١ لسنة ١٩٥٣ كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

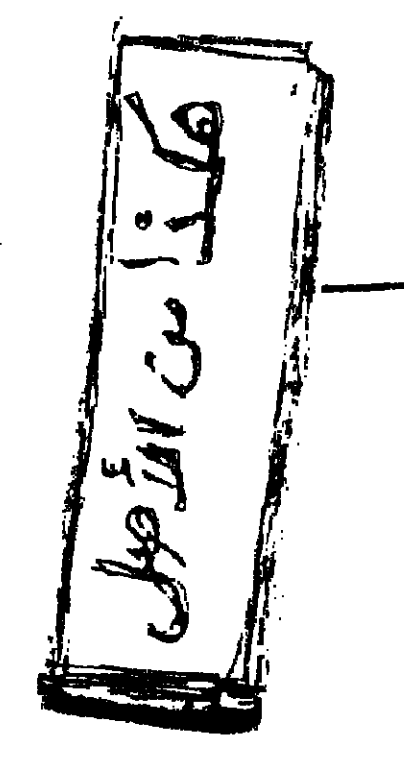
المادة ٢ — لسلطة الميناء الحق في اعفاء او تخفيض رسوم التخزين المستحقة على البضائع المهربة او غير المطالب بها والمخزنة في مستودعات السلطة وذلك بناء على تنسيب وزارة المالية (الجمارك) .

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي	فلاح المدادحه	سليمان عبد الرزاق طوقان
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	وزير الماليــة والمواصلات	وزير الزراعـة والانشاء والتعمير	
خلوصي الخيري	انسطاس حنانيـا	عاكف الفايز	

تصحيح خطأ

وردت كلمة (الانماء) في الفقرة (أ) من المادة ١٧ من قانون مجلس الاعمار المؤقت لسنة ١٩٥٧ رقم (١٥) المنشورة في الصفحة ٥٨٧ من العدد ١٣٣٩ تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٧ خطأ والصواب « الاعمار » .

* ورد خطأ في رقم النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ (نظام رسوم معاينة ومعالجة الحيوانات) المنشور في الصفحة ٤٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٣٣٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/١ والاصح هو رقم ٣ بدلا من ٢ .





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٥ ذي الحجه ١٣٧٦ الموافق ٢٣ تموز ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٨ ذي الحجه سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الاوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد سعد جمعه وكيل وزارة الداخلية بوسام النهضة من الدرجة الثانية .

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط المذكورة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم .

الزعيم الركن السيد صادق الشرع	الكوكب الاردني من الدرجة الثانية
العقيد السيد اديب القاسم	= = = = =
العقيد الركن السيد عكاش الزبن	= = = = =
العقيد السيد جبران حوا	= = = = =
العقيد السيد محمد توفيق الروسان	= = = = =
المقدم الركن السيد صالح الشرع	= = = = الثالثة
المقدم السيد رفيفان خالد	= = = = =
المقدم السيد قاسم المعايطه	الاستقلال من الدرجة الثالثة
المقدم السيد ارشيد مرشود	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
المقدم السيد كامل عبد القادر	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد مطلق عيد	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد محمد مطلق الهباهبه	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثه
رئيس اول السيد عيسى حدادين	الاستقلال من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد محمد علي امين	الاستقلال من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد حيدر مصطفى	الاستقلال من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد سليمان رتيمه	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد فناطل ثنيان	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد زعل رحيل	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد محمد خليل عبد الدايم	النهضة من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد عامر الخماش	الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
رئيس اول السيد خالد الطراونه	الاستقلال من الدرجة الثالثة
رئيس السيد خلف شاقي	الاستقلال من الدرجة الرابعة
رئيس السيد سليمان عبده	الكوكب الاردني من الدرجه الرابعة
الملازم الاول السيد طلب فهد	الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — تعيين الدكتور علي عيد الحوامدة طبيبا في وزارة الصحة بالدرجة الرابعة .

٢ — اعتبار السيد اميل شاكر مهندس البلديات فاقداً لوظيفته من تاريخ انتهاء اجازته .

ب . اقر دولة وزير الخارجية تعيين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه كل في الدرجة المبينة ازاء اسمه .

١ — السيد سليمان موسى سليمان في وظيفة مذيع ومنتج بالدرجة السابعة .

٢ — السيد منصور فرنسيس يواكيم في وظيفة فني كهربائي بالدرجة السابعة .

٣ — السيد صالح ريان وفي وظيفة محرر اخبار بالدرجة السابعة .

٤ — السيد ابراهيم عايش في وظيفة لاسلكي بالدرجة العاشرة .

٥ — السيد بسام عبد السلام الدجاني في وظيفة مأمور مراقبة بالدرجة العاشرة .

ج — قرر معالي وزير المالية اعتبار السيد محمود الرشيدات فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦

د — اقر معالي وزير الاقتصاد الوطني ترفيع السيد ابراهيم العوبوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

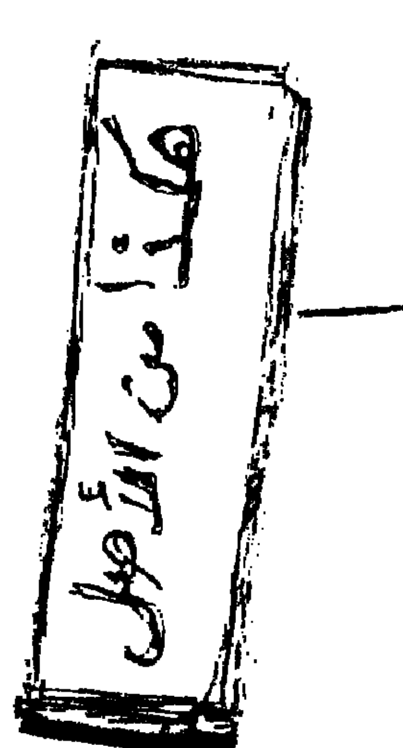
ه — قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن السيدة نعمتي العلمي مديرة مدرسة بنات اريحا الثانوية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٧/١٠ .

القيام باعمال الوكالة

يعتبر تاريخ الموافقة على قيام مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير السيد فضل الدلقموني باعمال وكيل وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة ١٩٥٧/٥/١٦ وليس ١٩٥٧/٦/١٦

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣) تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة أوصافها في ادناه استملاكا مطلقا للاغراض المخصصة لها وفق المخططات



المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	أرض منشأ عليها بناء متر مربع	أرض خالية متر مربع	حوض	قطعة	موقع	الغرض من الاستملاك
حمدان ناصر طريش	٤٣٨		٣١٠٦٥	٤٠	زقاق العين	لدمجها في حديقة بلدية البيرة
أسعد سعيد عاص		٢١١٨		١١٣		
بديوي الحاج محمد السالم		٩١	١٧	٤٣	اربد	لدمجها بالسعات المقررة للشوارع العامة في مدينة أربد
		٧٢٥	٣٣	١٦٨	عمان	لضمها للمستشفى العيني بعمان
المنسنيور نعمه السمعان		٤٣٩		١٦٤	عمان	لدمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٤٥) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٤٥ الكائنة بتصرف السيد أسامة شفيق الحايك ، الجاري دمجها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٧/٦/١٧

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار [illegible] الارض رقم ٨ [illegible] من حي جبل الجريبة رقم ٧ بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام

المؤدي لجبل التاج كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٣٣٠/١٥ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

١٩٥٧/٦/٢٤

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الأستملاك بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك الاملاك المبين في أدناه مساحاتها وأسماء أصحابها بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الشابسوغ كما هي مبينة في مخطط الأستملاك رقم أ/ع/ب/ ١١٤٤ تاريخ ٦ ٦ ١٩٥٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

اسم صاحب الملك	ارض خالية من البناء: س	ارض خالية من البناء: متر مربع		ارض منشأ عليها بناء: س	ارض منشأ عليها بناء: متر مربع
السادة : احمد صبري أباظه وشركاه	٨٧	١٥			
السيد محمد على بشقوى			بناء طابق اول	٧٥	٢٧
			= = ثاني	٧٥	٢٨
السيد محي الدين يوسف بشقوى			= = اول	٩٢	٢٠
			= = ثاني	٧٦	١٥
النبيه ابراهيم حمدوخ			= = اول	٩٢	١٦
	٠٩	٠٥	= = ثاني	٦٨	٠٦
السيدة عريفة محمد ابي كير وشركاها			= = اول	٠٠	٠٩
السادة محمد عيسى العقيلي واخوانه	٥٠	١٢		٠٠	٠٠

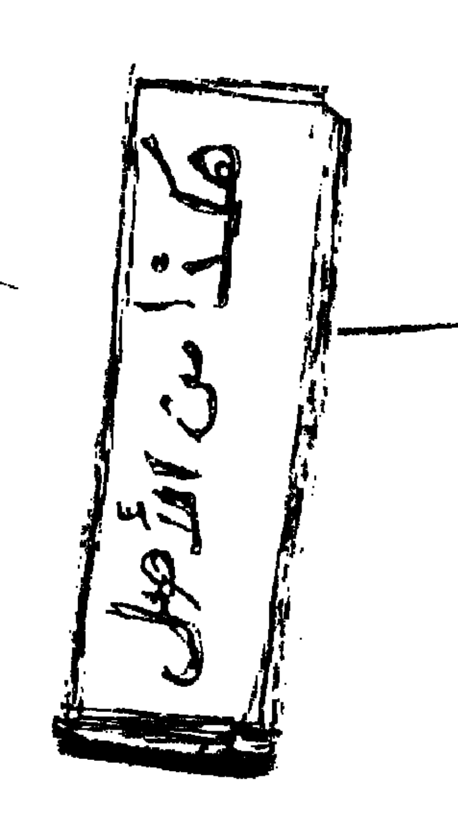
١٩٥٧/٦/٢٢

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار



المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	أرض منشأ عليها بناء متر مربع	أرض خالية متر مربع	حوض	قطعة	موقع	الغرض من الاستملاك
حمدان ناصر طريش	٤٣٨		٣١٠٦٥	٤٠	زقاق العين	لدمجها في حديقة بلدية البيرة
أسعد سعيد عاصي		٢١٢٨		١١٣		
بديوي الحاج محمد السالم		٩١	١٧	٤٣	اربد	لدمجها بالسعات المقررة للشوارع العامة في مدينة أربد
		٧٢٥	٣٣	١٦٨	عمان	لضمها للمستشفى العيني بعمان
المنسنيور نعمه السمعان		٤٣٩		١٦٤	عمان	لدمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٤٥) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٥٠٤ الكائنة بتصرف السيد أسامة شفيق الحايك ، الجاري دمجها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٧/٦/١٧

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٨ [illegible] من حي جبل الجريبة رقم ٦ بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام

المؤدي لجبل التاج كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٣٣٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

١٩٥٧/٦/٢٤

امين العاصمة

(ضيف الله الحمود)

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (T) من المادة الثالثة من قانون الأستملاك بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك الاملاك المبين في أدناه مساحاتها وأسماء أصحابها بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الشابسوغ كما هي مبينة في مخطط الأستملاك رقم أ/ع/ب/ ١١٤٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

اسم صاحب الملك	ارض خالية من البناء س	ارض خالية من البناء متر مربع	ارض منشأ عليها بناء	س	متر مربع
السادة : احمد صبري أباظه وشركاه	٨٧	١٥		—	—
السيد محمد على بشقوى			بناء طابق اول	٧٥	٢٧
			= = ثاني	٧٥	٢٨
السيد محي الدين يوسف بشقوى			= = اول	٩٢	٢٠
			= = ثاني	٧٦	١٥
السيد ابراهيم حدوخ	٠٩	٠٥	= = اول	٩٢	١٦
			= = ثاني	٦٨	٠٦
السيدة عريفة محمد ابي كير وشركاها			= = اول	٠٠	٠٩
السادة محمد عيسى العقيلي واخوانه	٥٠	١٢		٠٠	٠٠

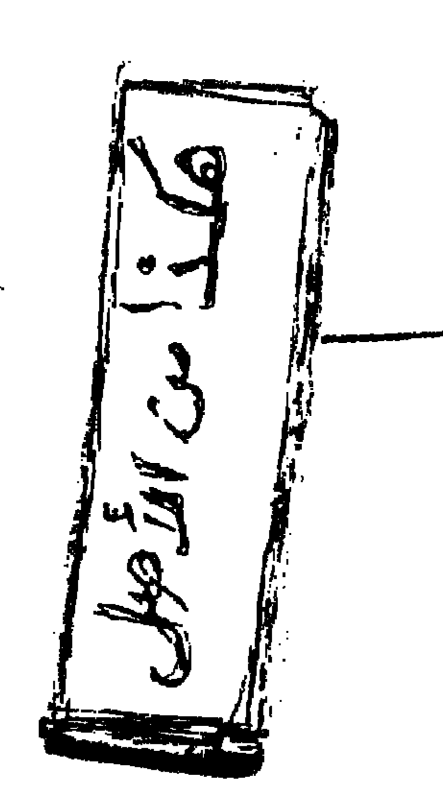
١٩٥٧/٦/٢٢

أمين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار



المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	أرض منشأ عليها بناء متر مربع	أرض خالية متر مربع	حوض	قطعة	موقع	الغرض من الاستملاك
حمدان ناصر طريش	٤٣٨		٣١٠٦٥	٤٠	زقاق العين	لدمجها في حديقة بلدية البيرة
أسعد سعيد عامر بديوي الحاج محمد السالم		٢١١٨		١١٣		
		٩١٠	١٧	٤٣	اربد	لدمجها بالسعات المقررة للشوارع العامة في مدينة أربد
		٧٢٥	٣٣	١٦٨	عمان	لضمها للمستشفى العيني بعمان
المنسنيور نعمه السمعان		٤٣٩		١٦٤	عمان	لدمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٤٤٥) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم ٤٥ الكائنة بتصرف السيد أسامة شفيق الحايك ، الجاري دمجها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٥٧/٦/١٧

امين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٨ ...٤ من حي جبل الجريبة رقم ٧ بغية دمج موقعها في سعة الشارع العام

المؤدي لجبل التاج كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٣٣٠ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

١٩٥٧/٦/٢٤

امين العاصمة
(ضيف الله الحمود)

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الأستملاك بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم بأعتبار استملاك الاملاك المبين في أدناه مساحاتها وأسماء أصحابها بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الشابسوغ كما هي مبينة في مخطط الأستملاك رقم أ/ع/ب/ ١١٤٤ تاريخ ١٩٥٧/٦/٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

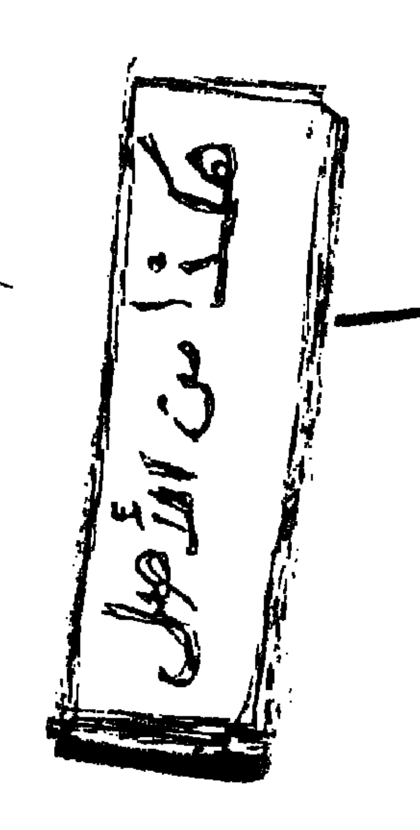
اسم صاحب الملك	ارض خالية من البناء س	ارض خالية من البناء متر مربع		ارض منشأ عليها بناء س	ارض منشأ عليها بناء متر مربع
السادة : احمد صبري أباظه وشركاه	٨٧	١٥			
السيد محمد على بشقوى			بناء طابق اول	٧٥	٢٧
			= = ثاني	٧٥	٢٨
السيد محي الدين يوسف بشقوى			= = اول	٩٢	٢٠
			= = ثاني	٧٦	١٥
السيد ابراهيم حدوخ			= = اول	٩٢	١٦
	٠٩	٠٥	= = ثاني	٦٨	٠٦
السيدة عريفة محمد ابي كير وشركاها			= = اول	٠٠	٠٩
السادة محمد عيسى العقيلي واخوانه	٥٠	١٢		٠٠	٠٠

١٩٥٧/٦/٢٢

أمين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار



اللازم باعتبار استملاك المساحات المبينة فى ادناه من قطع الاراضي التي ذكرت ارقامها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمجها فى الطريق الذي يتفرع من شارع وادي الحدادة ماراً بسفح جبل القلعة حتى يتصل بطريق الجبل المذكور العلوي وفق المخطط رقم ١/ع/١/١٠٨١ تاريخ ١٩٥٧/٥/٢٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه .

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب القطعة
٣٦	١٨٢	السيد حسين راتب الحلي
٤٣	١٥٣	السيدة حفيظة الصالح العساف
٢٦	١٥١	السيد عبد الرحمن احمد المعاني
٨٢	٨٣	السيد ابراهيم بن فرج الكردي
٢١	٣٣	السيد محمود شناوي الحافظ

١٩٥٧/٦/١٨

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) تاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسيه الاردنية .

١ – السيدة رفقة عيسي عوده
٢ – الآنسة اليس سليم حبايب .
٣ – السيد ابراهيم صالح عبد الرزاق .
٤ – السيد محمد يوسف خليفة .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٤ — بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ — منح السيد دكتور مارتن الونصو الجنسية الاردنية بالعجلس .

تعليمات العلاوات الاضافية

لموظفى الحكومة لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣ الموافقة على تعليمات العلاوات الاضافية لموظفى الحكومة لسنة ١٩٥٧ بشكلها التالي : –

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات العلاوات الاضافية لموظفى الحكومة لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٥٧ .

المادة ٢ — يعطى الموظفون المدنيون العلاوات الاضافية بالنسب التالية : –
أ – موظفو الصنف الاول ٣ دنانير شهريا
ب – موظفو الصنف الثاني ٣٫٥٠٠ دنانير شهريا
ج – الموظفون غير المصنفين ديناربن شهريا

المادة ٣ — لا تعطى هذه العلاوة الاضافية الى من يلي :
أ – موظفى الصنف الاول الذين يتقاضون راتبا شهريا يزيد على ستين دينارا
ب – الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم أو أجورهم من الفصول والمواد المفتوحة او من الاموال المرصودة في الامانات .

المادة ٤ — تودي العلاوات من المخصصات المرصودة في فصل الوزارة او الدائرة المختصة ويسدد العجز من المخصصات المرصودة (٥) من الفصل (٣٨) .

المادة ٥ — لا تدخل العلاوات الاضافية فى الراتب الاساسي لمقاصد حساب التقاعد ولاتكون خاضعة لحسميات العائدات التقاعدية .

المادة ٦ — لا تسري احكام هذه التعليمات على الموظفين المدنيين الذين انفصلوا عن الخدمة لاي سبب كان قبل تاريخ نشر هذه التعليمات .

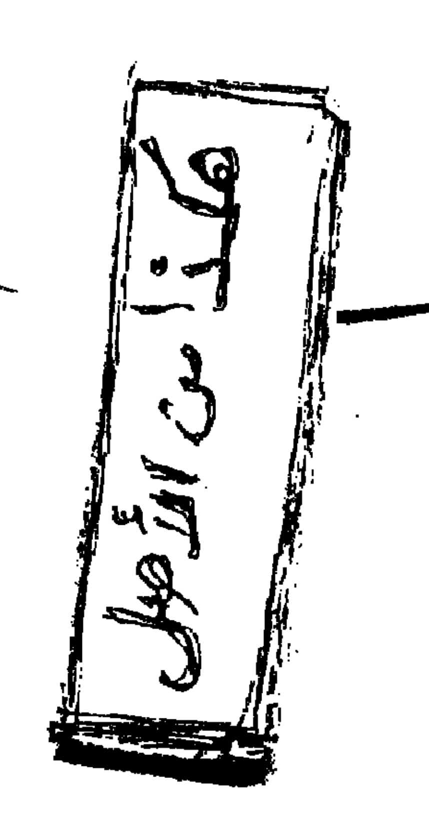
المادة ٧ — تلغى تعليمات العلاوة الاضافية لموظفى الحكومه التي اقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٦

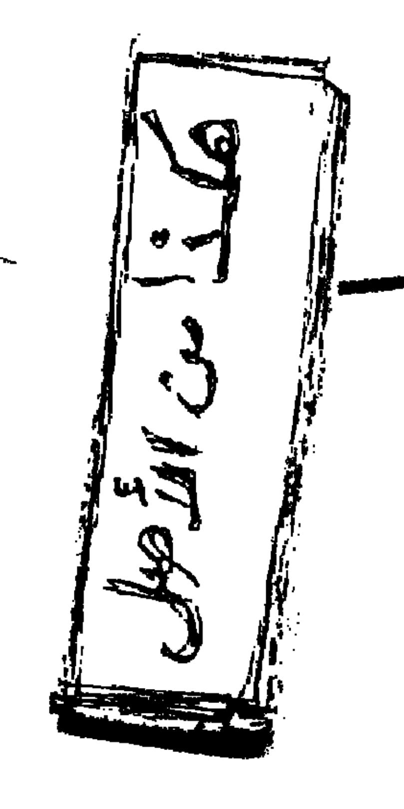
تعليمات علاوة غلاء المعيشه المعدلة لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣ الموافقة على تعليمات علاوات غلاء المعيشة المعدلة لسنة ١٩٥٧ بشكلها التالي : –

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات علاوات غلاء المعيشة المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات علاوات غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وكافة التعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٧ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية بحذف الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : —
ب – تضاف للموظفين المدنيين وضباط وافراد الجيش العربي الاردني علاوة اضافية قدرها (٢٥ ٪) على العلاوة المعينة فى المادة ٤ من هذه التعليمات على ان لا يسري هذا التعديل على ضباط وافراد الجيش العربي الاردني الذين انفصلوا عن الخدمة لأي سبب كان قبل تاريخ نشر هذه التعليمات .





قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية (الجمارك) بشأن اعفاء كميات المحروقات التي ستستوردها شركة الغاز الاهلية بدلا من الكميات التي سبق ان تسلمتها وكالة الغوث الدولية مقابل الرسوم الجمركية.

القرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية كميات المحروقات المبينة ادناه والتي ستستوردها شركة الغاز الاهلية بدلا من الكميات التي سبق ان تسلمتها الوكالة مقابل الرسوم الجمركية.

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه.

كاز — ١٩٠٥٤٥ لتراً
بنزين — ٢٠٢١٠٤ لتراً
غاز اويل — ١٣٧٤٢٦ كيلو

١٩٥٧/٦/٣٠

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية (الجمارك) المتعلق بتعديل وحدة استيفاء الرسوم عن الكاز والبنزين على أساس اللتر بدلا من الجالون مع ابقاء فئة الرسم على ما كانت عليه حتى لا تتأثر أسعار البيع الرسمية المقررة في الوقت الحاضر.

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية.

٢ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم السابقة	وحدة استيفاء الرسم الجديدة	نسبة الرسم الجديدة	نسبة الرسم السابقة
٢٠٦ ب	زيت النفط (زيت الكاز)	جالون	اللتر	٢/٢ فلسا	١٠ فلوس
٢٠٦ ج	ارواح البترول (البنزين)	جالون	اللتر	١٣/٢ فلسا	٦٠ فلسا

١٩٥٧/٦/٣٠

وزير المالية — وزير الاقتصاد الوطني

الاعفاء من رسم المعاينة على الصادرات

قرر مجلس الوزراء العالي بالاستناد الى المادة الثانية من قانون رسم معاينة الصادرات رقم (٢) لسنة ١٩٤٤ اعفاء المصنوعات (المصدرية المعفاة من رسوم الجمارك) من رسوم معاينة الصادرات.

[illegible] ١٩٥٧/٧/٣ [illegible]

امر دفاع

رقم (٨) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :ـ

١ — تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :ـ

البلد	الكاز لكل عشرين لتراً (فلس)	البنزين لكل عشرين لتراً (فلس)	السولار للطن الواحد (فلس)	السولار للطن الواحد (دينار)
عمان	٤٤٥	٧٢٥	٠٥٠	٢٠
الزرقاء	٤١٠	٧٢٠	٨٥٠	١٩
المفرق	٤٣٥	٧١٥	٥٥٠	١٩
اربد	٤٣٠	٧٠٥	٩٥٠	١٠
الرمثا	٤٢٥	٧٠٥	٩٠٠	١٨
السلط	٤٥٠	٧٢٥	٢٥٠	٢٠
مادبا	٤٥٠	٧٣٠	٤٠٠	٢٠
الشونة	٤٥٠	٧٣٠	٤٥٠	٢٠
[illegible]	٤٥٥	٧٣٠	٥٠٠	٢٠
الطفيلة	٤٨٠	٧٥٥	٢٠٠	٢٢
الكرك	٤٧٥	٧٥٠	٧٥٠	٢١
معان	٤٩٠	٧٦٥	٧٥٠	٢٢
العقبة	٥١٥	٧٩٠	٣٥٠	٢٤
ناعور	٤٥٠	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
اليادودة	٤٥٠	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
صويلح	٤٥٠	٧٢٥	٢٠٠	٢٠
عجلون	٤٣٥	٧١٠	٣٠٠	١٩
جرش	٤٣٥	٧١٠	٢٥٠	٢١
دير علا / العارضة	٤٥٠	٧٢٥	٣٠٠	٢٠
الجفور	٤٩٠	٧٧٠	٩٥٠	٢٢
اريحا	٤٦٠	٧٣٥	٧٠٠	٢٠
القدس / العيزرية	٤٦٥	٧٤٥	٥٠٠	٢١
رام الله / بيرزيت	٤٧٠	٧٤٥	٥٥٠	٢١
نابلس	٤٦٥	٧٤٠	١٥٠	٢١
اللبن	٤٦٥	٧٤٥	٣٥٠	٢١
جنين	٤٦٥	٧٤٥	٤٠٠	٢١
السيلة	٤٦٥	٧٤٥	٣٥٠	٢١
طولكرم	٤٧٠	٧٤٥	٤٥٠	٢١
الجفتلك	٤٥٠	٧٣٠	٤٠٠	٢٠
قلقيلية	٤٧٠	٧٤٥	٥٠٠	٢١
عنبتا	٤٦٥	٧٤٥	٣٥٠	٢١
الخليل	٤٧٥	٧٥٠	٧٥٠	٢١
بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور	٤٧٠	٧٤٥	٤٥٠	٢١
عمواس	٤٨٠	٧٦٠	٩٠٠	٢١

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٧/٧/٦

٣ — يلغى هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة.

٤ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

٥ — يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن.

١٩٥٧/٧/٤

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

اعـــلان

تعلن وزارة المالية — الجمارك أن البضائع المبينة في أدناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك العقبة اكثر من المدة المقررة ، لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٣٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها أصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية — الجمارك

رقم متسلسل	المانفست رقمه	المانفست تاريخه	رقم بوليسة الشحن	اسم الباخرة	تاريخ وصول البضاعة	اسم المرسل اليه	الماركة	العدد	الوزن القائم كيلو	نوع البضاعة	ايضاحات
١	بلا	-	بلا	؟	؟	؟	؟	١ رزمة	؟	فراشي نايلون وخشب صغير تنظيف الساعات	
٢	-	-	-	-	-	-	-	١ كيس	=	جزامي كاوتشوك ولادية	
٣	-	-	-	-	-	-	-	١ طرد	=	أدوات كهربائية	
٤	-	-	W 744 D	-	-	-	W 744	١ طرد	=	أقلام فحم ماكنيت	
٥	=	=	بلا	-	-	حيش	S.K.NB	١ طرد	=	؟	
٦	=	=	=	-	-	بلا	؟	٤ براميل	=	زيوت؟	
٧	-	-	-	-	-	=	؟	٣١شوال	=	سكر تشيكي	
٨	-	-	-	-	-	-	؟	١ جهاز	=	جهاز راديو صغير ماركة فليبس يحمل الرقم (E 119257 E)	
٩	-	-	=	-	-	-	S.BAGHDAD	١ كرتونة	=	كسكيتات ولوازم سيارات	
١٠	-	-	=	هنزي	٥٦/١/١٦	=	بلا	١ كرتونة	=	قوارير حبر أزرق صغيرة	
١١	-	-	=	رسترتورم	٥٦/٧/٢٣	=	N.V.H. Jaddah	١ رزمة	=	لوازم عربات ترولي	
١٢	=	=	=	بلا	؟	=	P.P 3240	١ طرد	=	؟	
١٣	=	=	=	-	-	=	IRIK 917	١ صندوق	=	اكواع مواسير حديدية عدد (٧)	
١٤	=	=	=	-	-	=	I.N.B. 410	١ صندوق	=	قطرة عيون	
١٥	=	=	=	-	-	=	بلا	اطار تيوب ١ ١	=	اطار كاوتشوك للسيارة قياس ٩٠٠/٢٠ ماركة كوديير مع التيوب الداخلي	
١٦	-	-	=	-	-	-	C.S.O	١ كرتونة	=	آلات حاسبة صغيرة عدد (٦)	

اعلان

اعلن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد وافقت على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ـ ع ـ حـ ـ ١٠٨٢ تاريخ ١٩٥٦/١/٢٩ المنظم بشوارع جبل القلعه والذي اودع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم اي اعتراض بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر

١٩٥٧/٦/١٠

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

اعلان

اعلن بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد وافقت على ايداع المخطط التعديلي رقم ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢١ المنظم بتعديل استقامة شارع خزان جبل اللويبدة — معمل الثلج والشارع المتفرع عنه والمار امام القطع رقم ٥٤و٥٥و٦٨٣ والذي اودع لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم اي اعتراض بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/٦/١٠

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

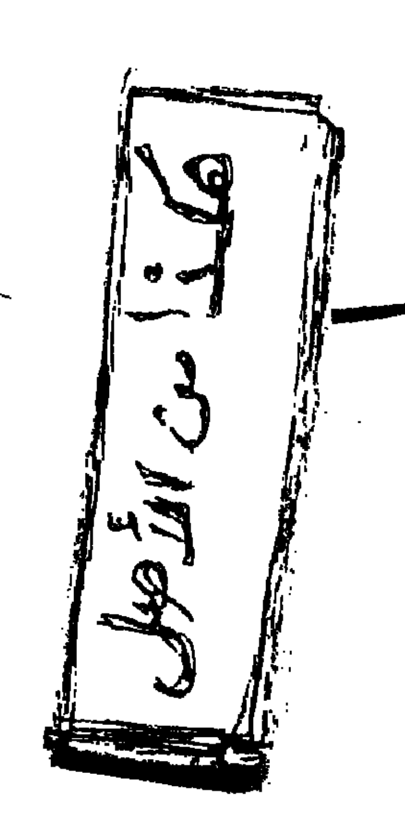
تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم تفصيلي بتقسيم ارض السيدة هدى البديري

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي ـ تقسيم ارض السيدة هدى البديري في قرية قلنديا ـ قضاء القدس رقم م ل / ٤٠/١٦١ / ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنيـــة والتنظيم في قضاء القدس .

يباح الاطلاع على هذا الموضوع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع



سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ: ١٩٥٧/٦/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جميل سابا ـ رام الله

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد جميل سابا برام الله رقم ١٥٩/٤٠ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتصحيح تخطيط شارع الدهيشه في مدينة بيت لحم

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخه مشروع تنظيم المدن التفصيلي تصحيح تخطيط شارع الدهيشه في مدينة بيت لحم رقم ٢٤|ب م /٥٥ ـ م ل / ٤٠ / ١٦٠ / ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة أريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيد خليل يوسف الشيخ

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم أرض السيد خليل يوسف الشيخ في مدينة أريحا رقم ـ م ل/٤٠/١٢٨/١٠/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة أريحا

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٩ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الحاج رشدى زلاطيمو

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض الحاج رشدي زلاطيمو في مدينة اريحا رقم ـ م ل/٤٠/١٢٨/٩/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٩

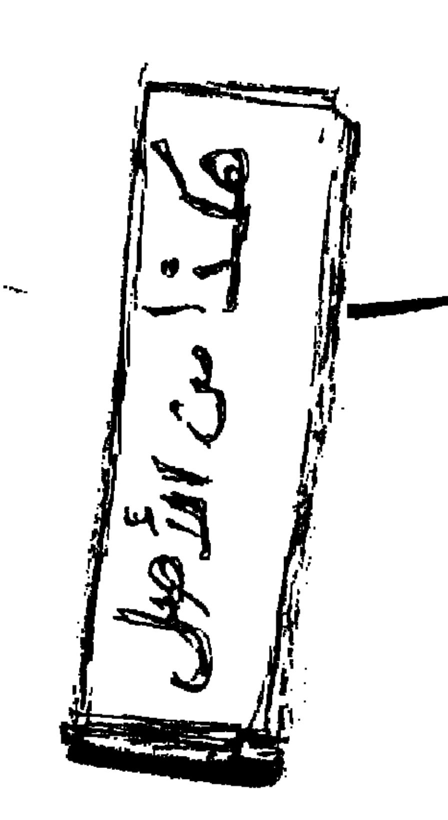
رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد علي ابراهيم العزازة .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد علي ابراهيم العزازة في مدينة اريحا رقم م ل ٤٠|١٢٨|٨|٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن لاجيء		باراتيفوئيد		ديزنتاري		جدري مائي		حصبة		ذات الرئة		ابو كعب		التهاب السحايا		سعال ديكي		خانوق		شلل الاطفال		حمى نفاس		انفلونزا		حمى [illegible]	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٧	٦	٣	١	٣	١	١٢	٨	٣	١٣	١٠	١٠	٨	١٠	٢		٣٨	١٦		٢	١			١				
	وفيات																												
السلط	اصابات	١٠		٣				٩				١	١			٣		٤								٦			
	وفيات																												
مادبا	اصابات	١				١								٢															
	وفيات																												
الزرقاء	اصابات	٢				٩	٢	٢	٢	٥	٢			٩	٣		٢	٣	٧									١	
	وفيات																												
اربد	اصابات	٥		٣		١١	٢٤	٣	٤		١٣	٣		٢	٢			٩	١٠							١٠	٤		
	وفيات																												
جرش	اصابات					٣																				٢			
	وفيات																												
عجلون	اصابات	٢		١		٣								١						١									
	وفيات																												
دير ابي سعيد	اصابات					٤																							
	وفيات																												
المفرق	اصابات																												
	وفيات																												
الكرك	اصابات	٤				١								٢															
	وفيات																												
معان	اصابات					٩	١							٢															
	وفيات																												
الطفيلة	اصابات	١				٥						١														٢			
	وفيات																												
العقبة	اصابات					١						١																	
	وفيات																												
المجموع	اصابات	٣٢	٦	١٠	١	٥٠	٢٨	٢٦	١٤	٨	٢٨	١٦	١١	٢٦	١٥	٥	٢	٢٤	٣٣	١	٢	١			١	٢٠	٤	١	
	وفيات																												

اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٧/٦/٢٩

رئيس لجنة تنظيم الابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثامنة والسبعين المنعقدة في ٢٠ حزيران ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد جواد الحسيني رقم م ل/٤٠/١٢٨/٦/٤٩ — اريحا مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٥٧ ، تاريخ الملحق ٨ نيسان ١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً.

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض السيد حنا خلف وايداعه مع الخريطه الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثامنة والسبعين المنعقدة في ٢٠ حزيران ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد حنا خلف — رام الله م ل /٤٠/٥٣/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في رام الله في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٥٧ (تاريخ الملحق ٨ نيسان ٩٥٧) ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما.

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة الفرعية المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٦/٢٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

لجنة العطاءات المركزيه

اجتمعت لجنة العطاءات المركزية بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٧ للنظر في العطاءات المقدمة من المتعهدين للالبسة الصيفية لموظفي الحكومة في ضفتي المملكة ، وبعد ان قامت بفتح المظاريف الواردة الى اللجنة ، قررت تكليف المحاسبين ومأموري المستودعات في الدوائر الحكومية التي لها علاقة بهذه الالبسة بدراسة العطاءات المقدمة وتقديم توصياتها الى اللجنة المركزية .

وبتاريخ ٢٤/٦/١٩٥٧ اطلعت اللجنة المركزية على توصيات المحاسبين ومأموري مستودعات الدوائر الحكومية ذات العلاقة بحضور وكيل ديوان المحاسبة وبعد ان دققت كافة الاسعار والعينات المقدمة ، قررت احالة تقديم الالبسة الصيفية المبينة انواعها ومواصفاتها واسعارها الافرادية في الجدول المرفق بهذا القرار على المتعهد السيد :
وفقاً للشروط التالية :

١ — على المتعهد ان يقوم باخذ أقيسة الموظفين الموجودين في عمان في محلة اما من كان مركز عملهم خارج عمان او لم يكن للمتعهد محل في عمان فعليه ان يؤمن بنفسه أخذ أقيستهم .

٢ — على المتعهد ان يؤمن انجاز خياطة ما يطلب اليه من الالبسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه من الدائرة ذات العلاقه .

٣ — يجب ان تكون خياطة وتفصيل الملابس العائدة لهذا العطاء حسب النماذج المقررة ويمكن للمتعهد ان يطلع على هذه النماذج لدى الموظفين المسؤولين في جميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة او لدى سكرتير لجنة العطاءات المركزية .

٤ — على المتعهد ان يؤمن بنفسه جميع الاقمشة اللازمة والازرة والخيطان والبطانة والحشوة وكل ما يلزم من المواد الاخرى على حسابه .

٥ — لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية مساعدة للحصول او استيراد اي من الاقمشة اللازمة لتنفيذ شروط العطاء .

٦ — على المتعهد ان يتقيد بالعينات المقدمة من قبله الى لجنة العطاءات المركزية والتي وافقت اللجنة المركزية عليها .

٧ — يجوز لوزير المالية إذا وجد ضرورة الى ذلك الغاء أية مادة جرت إحالتها على المتعهد ولا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة باية خسارة قد تلحق به نتيجة لهذا الالغاء أو لهذا التعهد .

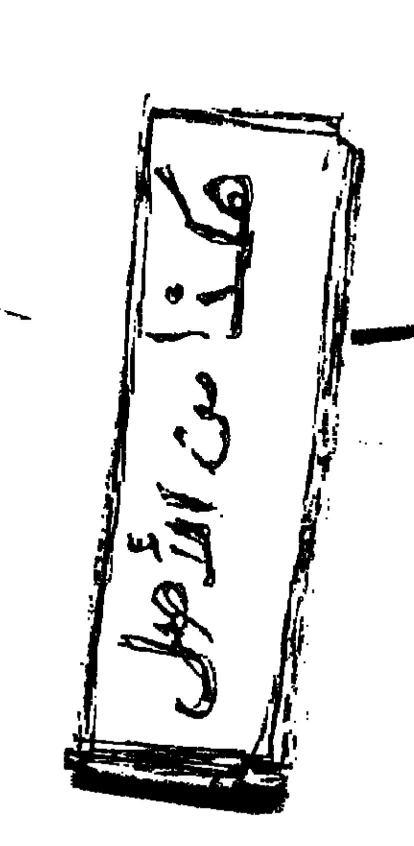
٨ — اية مبالغ تتحقق على المتعهد من جراء هذا التعهد يجري تحصيلها من استحقاقات المتعهد لدى الخزينة ووفقا لقانون جباية الاموال الاميرية .

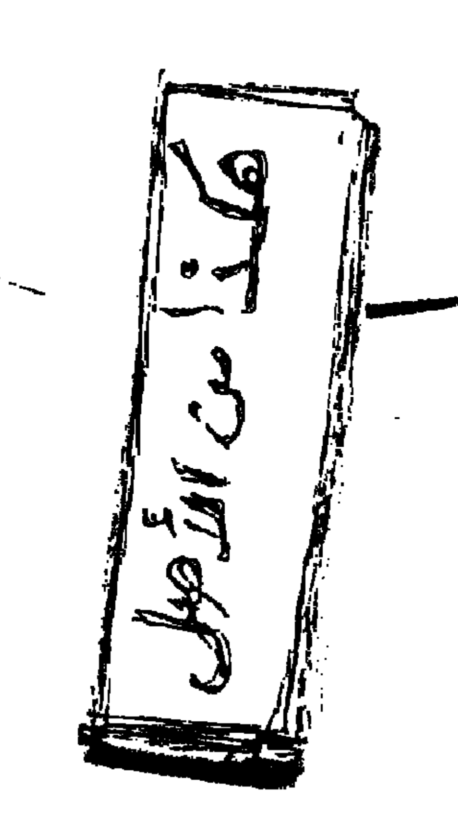
٩ — اذا أخل المتعهد باي من شروط التعهد او عجز او نكل عن القيام باي من شروطه يحق للجنة العطاءات المركزية بناء على طلب وزارة المالية ان تفسخ التعهد وتصادر التأمين وان تقوم بخياطة الملابس المتابعة على حساب تأمينة المتعهد لدى خياط آخر بالسعر الرائج وتضمينه أية خسارة تتحملها الخزينة من جراء اخلاله او نكوله مع فرض أية غرامة تراها مناسبة ويعتبر قرار لجنة العطاءات المركزية نهائيا لا يجوز الاعتراض عليه لدى أية جهة .



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايار سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد م	تيفوئيد ل	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	حمى قرمزيه م	حمى قرمزيه ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	خانوق م	خانوق ل
القدس	اصابات	٦	٢	١	٢	١	١	١		٢	٥		١٥	٦	٤		٦		١		١										
	وفيات																														
رام الله	اصابات	٣	٢	٨	١٢	١١		١		٢	٣			٢									١								
	وفيات					٧																									
بيت لحم	اصابات		٢																						١						
	وفيات																														
اريحا	اصابات		٣			١	٣٠					٧	٣	٢	١٢	٧	٤٧		١							٣	٣				
	وفيات																														
نابلس	اصابات		٥	٢	١	١١	٢			٢						١				٢	١				١	١	١	٢			
	وفيات																														
طولكرم	اصابات	١				٥	١			١																١			١		
	وفيات																														
جنين	اصابات					٧٣	٧								٨	١															
	وفيات					٧																									
الخليل	اصابات	١٣			١	٩١	١٢	١	١	١	١	٥	٢	٥	١	٦														٣	
	وفيات	١				٩																									
المجموع	اصابات	٢٣	١٤	١١	١٦	١٩٣	٥٣	٣	١	٨	٩	٢٧	٥	٢٥	٢٥	٢١	٤٧		٢	٢	٢		١		٢	٥	٤	٢		٣	
	وفيات	١				٢٣																									





١٠ – يجوز لوزير المالية فرض غرامة مقدارها ١٠٪ من قيمة اي من الالبسة في حال عدم انجاز المتعهد الالبسة على الوجه المطلوب أو التأخير في تقديمها في الوقت المحدد باسبوع او جزء منه .

١١ – يقدم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء الكفالة المالية المعتبرة التي يراها وزير المالية مناسبة لتنفيذ شروط التعهد .

١٢ – مدة هذا التعهد من ١٩٥٧/٥/١ لغاية ١٩٥٧/١٠/٣١ .

ملاحظة : — لقد راعت لجنة العطاءات المركزية في احالة هذا العطاء اعتدال السعر بالنسبة لجودة عينة القماش .

عضو	عضو	رئيس لجنة العطاءات المركزية
اميل غزاوي	محمد عوده	عز الدين المفتي

سكرتير لجنة العطاءات المركزية
احمد يوسف

٥٥٥

جدول ملابس موظفى الحكومه الصيفيه

التي احيل تقديمها على المتعهد السيد محمد صبحا

النـــوع	سعر القطعة فلس	دينـــار
١ — بذلة صيفية من الجبردين الصيفي لون بني لموظفي الجمارك والجوازات	٢٥٠	١١
٢ — لباس للراس من نفس نوع القماش لموظفي الجمارك والجوازات	٢٠٠	١
٣ — بذلة صيفية من الجبردين الصيفي لون جبردين للجباة .	٢٥٠	١١
٤ — بذلة صيفية كاكي لون زيتي لموظفي دائرة الحراج .	٩٠٠	٢
٥ — بذلة صيفية جبردين كحلي مع قصب على الاكمام لمرشدي ومراقبي الطائرات بالطيران المدني	٥٠٠	١١
٦ — لباس للراس من نفس القماش لمرشدي ومراقبي الطائرات بالطيران المدني	٣٥٠	١
٧ — بذلة صيفية جبردين لون جبردين لاذنة القصر الملكي ومجلس الامة والرئاسة والخارجية.	٢٥٠	١١
٨ — لباس للراس من نفس القماش لاذنة القصر الملكي ومجلس الامة والرئاسة والخارجية .	٣٥٠	١
٩ — بذلة كاكي لون رمادي لبقية الموظفين .	٤٤٠	٢
١٣ — مريول كتان شانتون لون ازرق لمامورات المقاسم	٩٥٠	
١٤ — بذلة صيفية كاكي لون بني لمحافظي الجمرك .	٦٢٠	٢

ملاحظة : ـ

١ — لا يجوز تجزئة لباس الراس عن البذلة التابع لها

٢ — بنطلون البدلات يكون بنطلون عادي أو بنطلون ركوب حسب طلب رئيس الدائرة والسعر المقدم للبذلة يشمل النوعين حسب عينة لماش بنطلون الركوب لون بني للجمارك ولون رمادي لبقية الموظفين .

جدول ملابس موظفى الحكومه الصيفيه

التي احيل تقديمها على المتعهد السيد ابراهيم ابو لبن

النوع	سعر القطعة فلس	دينار
١١ — قميص كاكي	٧٩٤	

٥٥٥

جدول ملابس موظفى الحكومه الصيفيه

التي احيل تقديمها على المتعهد السيد محمد بشير قدورة

النوع	سعر القطعة فلس	دينار
١٢ — مريول كتان ابيض للاطباء والصيادلة	١٨٠	١
١٥ — مريول خاكي لموظفي المستودعات	٩٨٠	

٥٥٥

جدول ملابس موظفي الحكومه الصيفيه

التي احيل تقديمها على المتعهدين السادة زكريا اخوان

النوع	سعر القطعة فلس	دينار
١٠ — قميص بوبلين ابيض	٤٩٨	

٥٥٥

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة النصر الاردنية المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٦١٠ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥٦/٨/٢٣ ان احد شركائها السيد خليل صالح ابو شندي قد انسحب منها اعتباراً من ١٩٥٧/٦/٣٠ ولم تبق له بها اية علاقة .

★ تعلن شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٣/٧/١٩٥٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٨/٩/١٩٥٥ بيان التغيير الذي حدث في تنظيم الشركة كما يلي :—

اولا : انضمام السادة يوسف مصطفى باميه والشيخ سليمان العبدالله الغنيم (السعودي الجنسية) ومحمد سعيد حسنين الجزائري بوصفهم اصحاب شركة البرق العربية للسيارات الوحيدين (يوسف باميه وشركاه) والسيدين حسن حبيب حوا وعزيز شحادة

ثانياً : زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (١٢٠،٠٠٠) مئة وعشرين الف دينار اردني مقسمة على (١٢٠،٠٠٠) مئة وعشرين الف حصة .

ثالثاً : اناطة حق الادارة بالسادة يوسف مصطفى بامية رئيسا ومديراً عاماً وحنا عصفور نائباً للرئيس ومحمد سعيد حسنين وعباس باميه وصالح النجداوي ومناويل معصرجيان اعضاء .

رابعاً : اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين يوسف باميه وحنا عصفور مجتمعين وفى الامور المستعجلة فقط بالسيد يوسف باميه منفرداً .

◆◆◆

★ تعلن شركة مكاتب الكومسيون والتجارة العربية لما وراء البحار المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٦٦٠) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١٣١٧) الصادر في ٩/٢/١٩٥٧ ان السيد محمد محمود جمعة قد انسحب منها اعتباراً من ٩/٥/١٩٥٧

◆◆◆

★ تعلن شركة ديب اخوان وشركاهم المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (٨٤٢) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٤١) من الجريدة الرسمية الصادر في ٧/٥/١٩٥٣ انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

١ — انسحاب السيد عبد الكريم البلبيسي من الشركة .

٢ — انضمام السيدة رينيه ديب الى الشركة .

◆◆◆

★ تعلن شركة معامل الكحول الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (٩١٩) وتاريخ ٢١/٧/١٩٤٩ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٣٢) من الجريدة الرسمية انها قد اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي اعتبارا من ١/٤/١٩٥٣

١ — زيادة رأسمالها الى (٢٣،٠٠٠) ثلاثة وعشرين الف دينار اردني .

٢ — اناطة حق التوقيع عنها بالسيدين عبده غنان الشاعر وفؤاد حبيب فارس منفردين ومجتمعين .

◆◆◆

★ تعلن شركة حفر الآبار الاردنية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٥٧٩) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٣/٥/١٩٥٦ ان السادة آرتين هيتونميان وهاكوب يعقوب مهصرجيان وبرشابك يعقوب مهصرجيان قد انسحبوا منها اعتباراً من ٧/١/١٩٥٧ وأن الشركة بكامل ممتلكاتها قد اصبحت ملكا للسيد عبد الحميد سليمان بركات .

★ تعلن شركة عبد الحميد مصطفى الجعفري وموسى الحمدان العبدلات وعبدالهادي محمد بركات وعبدالحليم العواد لباصات الزرقاء الاهلية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٠٩) من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ٨/١٢/١٩٥٦ ان احد شركائها السيد عبد الحميد مصطفى الجعفري قد انسحب منها ولم تبق له فيها اية علاقة .

◆◆◆

★ تعلن شركة ملحس الوطنية للطيران المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عنها بالملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥٦ انها غيرت اسمها بحيث اصبحت تعرف باسم شركة طيران شرقي البحر الابيض المتوسط .

◆◆◆

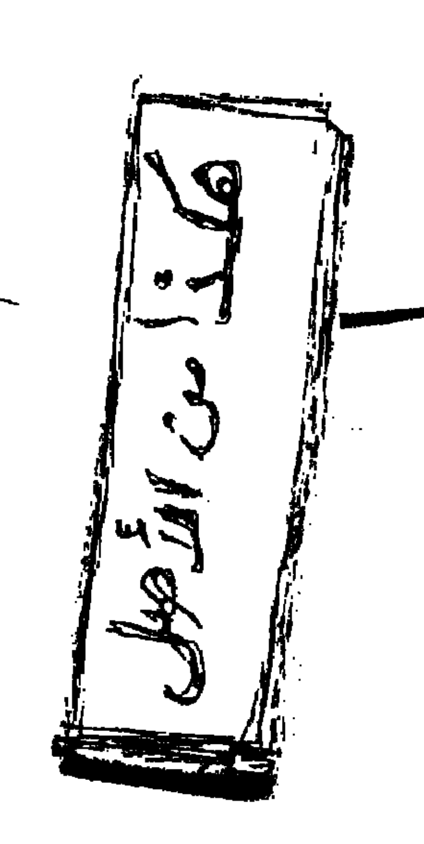
★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٦٩٩) وتاريخ ١٤ / ٧/١٩٥٧ الشركة المسماة بـ (شركة متروبول التجارية) حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة متروبول التجارية
اسماء الشركاء	السادة ـ حسان عبد الكريم الزعبي وبنوا انطون خليل حنا واميل جبران سلامه وعيسى انطون حلاق ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان ـ ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة وفي خارجها
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني
المفوضون بادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها	عيسى انطون حلاق واى من الشركاء الآخرين مجتمعين
غايات الشركة	تعاطى اعمال الاستيراد والتصدير بالعمولة او لحساب الشركة لكافة البضائع على اختلاف انواعها .
بدء الشركة	اعتباراً من ١/٥/١٩٥٧
مدة الشركة	لأجل غير مسمى .

◆◆◆

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٦٩٧) وتاريخ ١٥/٦/١٩٥٧ الشركة المسماة (بشركة معمل لصوي للملبوسات) حسب البيان التالي :ـ

اسم الشركة	شركة معمل لصوي للملبوسات
اسماء الشركاء	محمد سعد الدين لصوي وعبد سعيد لصوي ـ اردنيون من عمان
مركز الشركة	عمان .
المفوضون بتولي شئون ادار الشركة والتوقيع عنها	اي واحد من الشركين
ابتداء عمل الشركة	١٥/٦/١٩٥٧ .
غاية الشركة	صنع وبيع وشراء الاقمشة والملبوسات .
رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار .



مذكرة جلب

صادرة من محـكمة المفرق

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : هارتيون تازريان الارمني مجهول محل الاقامة الان

تعين يوم الاحد الواقع في ٩٥٧/٧/٢٨ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى الذم والقـدح الـتي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة : فالح محمد الخريسات من اربد المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٥٧/٧/٢٨ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك الحق العام عن عادل العبد باكير فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد

الاسم والشهرة : قاسم فندي الشحاده من الرمثا المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٥٨/٧/١٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامهـا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح اربد وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محـكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : بشير عبد القادر شيال بسطة قرب الحمام

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحـة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وإن لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : احمد محمود حمدان ـ وادي سرور

تعين يوم الاربعاء الواقع في ٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى مخالفة صحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محـكمة الامـانة

الاسم والشهرة : محمود سليمان ـ صانع عند راغب الكالوتي بشارع فيصل

تعين يوم الاربعاء الواقع في ٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى محكمة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : راشد زهير الصردان بشارع طلال موازيكو .

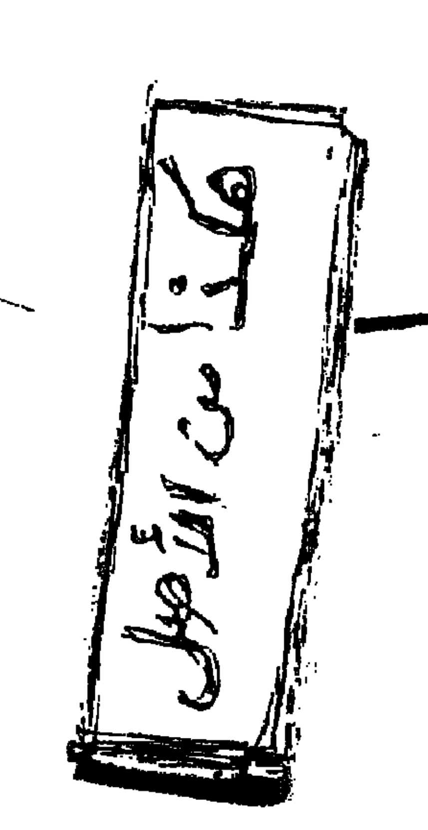
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى محـكمة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة : عبد المجيد محمود صاحب بسطة قرب صيدلية الجلاء بشارع طلال .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى محـكمة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمه الامانة وان لم تحضر تجري عليـك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة الامانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليم درويش حميده صاحب بسطه قرب رغدان
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عبد اللطيف حمدان احمد ـ ميكانيكي في المحطة عند اديب ابو السكر
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة امانة العاصمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة امانة العاصمة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : زكي محمد علي ـ صاحب مقهى قرب الامانة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ٩٥٧/٧/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة امانة العاصمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : محمد علي النهيض من البيرة ومجهول الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع في ١٩٥٧/٧/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق البدائية بعمان

اسم المدعى علية وشهرتة ومحل اقامته : الجندي الاول المرج عوده ميخائيل عسير حمارنه من مادبا ومجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٧/٧/٣٠ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج رقم ١٢١١٧ حميد ارحيل أبوحسن من سوريا مجهول الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع في ٥٧/٧/٢٨ الساعة السابعة والنصف صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

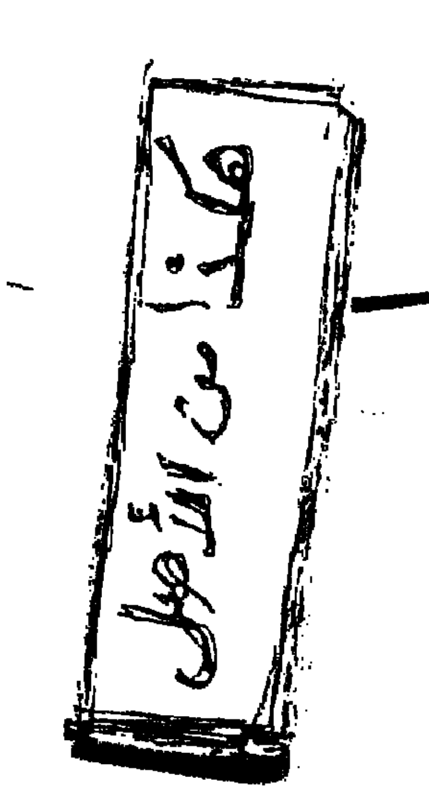
صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج رقم ٥٨٩٤٨ حسين على عثمان ـ مجهول الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع في ٩٥٧/٧/٢٨ الساعة السابعة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج رقم ٥٨٦٦٠ يوسف عوض محيلان ـ مجهول الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة لحقوق صلح عمان يوم الاثنين الواقع في ٩٥٧/٧/٢٩ الساعة السابعة والنصف صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا



قرار

صادر من محكمة صلح القدس

المدعي : ـ النائب العام ـ القدس

المدعى علية : ـ فتحي فضيل سعيد الداموني ـ من سمخ ولاجىء في اربد ـ سائق سيارة والان مجهول محل الاقامة

قرار

استناداً الى ادعاء المدعي المؤيد بالنموذج المبرز م|١ ولعدم وجود أية بينة مناقضة وعملا بالمادة ٣٤ (٢) من قانون البينـات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه فتحي فضيل سعيد الداموني لدفع المبلغ المدعى به للمدعي النائب العـام بالقدس البالغ قدره خمسة وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وعشر فلسات مع الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماه

قراراً غيابياً بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علنا في ٥٧/٦/٢٤

قاضي الصلح

حسن ابة ميزر

٥٥٥٥٥

قرار

صادر عن محكمة صلح القدس

المدعي : مساعد التعويضات وحارس املاك العدو

المدعى عليه : اسحاق الشامي ـــ واد الجوز ـــ القدس ، والان مجهول محل الاقامة .

القرار

استناداً لادعاء المدعي المؤيد بالسند المبرز م / ١ ولعدم وجود اية بينة مناقضة وعملا بالمادة ٣٤ (٢) من قانون البينات لسنة ٥٢ اقرر الحكم للمدعي ضد المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ قدره ستون ديناراً وتضمينه بالرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دنانير اتعاب محاماة لوكيل المدعي .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم وتلي علنا في ١٩٥٧/٦/٣٠

قاضي الصلح

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة حقوق عمان

المدعي ـ النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه ـ الجندي الاول المرج رقم ٣٥٩٦٠ عوده ميخائيل عيسى عمارنه من مادبا .

قيمة الدعوى ـ ٢٠٥ دنانير و ٧٥٥ فلساً (مائتي وخمس دنانير وسبعماية وخمسة وخمسين فلساً)

وقائع الدعوى ـ المدعى عليه المذكور كان مستخدماً في الجيش العربي الاردني وقد ادخل بذمته المبلغ المبين اعلاة بصورة غير مشروعة حيث تمكن من تزوير نماذج قطع زائدة للغيار وادين من قبل مجلس عسكري .

الطلـــب ـــ حيث ان المدعى عليه متمرد عن الدفع أطلب :

١ ـ اعتبار هذه الدعوى من الدعاوى البسيطة التي لا تحتاج الى تبادل الوقائع ،

٢ ـ تبليغ المدعي عليه نسخة عن لائحة الدعوى

٣ ـ تعيين موعد لرؤية الدعوى وغب الثبوت الحكم على المدعى عليه بالمدعى به مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة .

البينــــة ـــ قضية المجلس العسكري ومحتوياتها وسأبرزها اثناء المحاكمة



